

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في بيان جانب المرتهن .

وقد تحدد له استحقاق اليد في الحال واستحقاق البيع في تأني الحال .

ولأجل استحقاق اليد وجب على الراهن التعهد والمؤنة لبقائه في يده ولا يجب على المرتهن الضمان بحكم هذه اليد ولا يملك الانتفاع والاستمتاع .

فهذه خمسة أمور في جانبه لا بد من معرفتها الأول استحقاق اليد في الحال .

وهو ثابت بمطلق الرهن عند اللزوم بالقبض ولذلك يرد ليلا إليه عند الانتفاع نهارا ولا تزال يده إلا خوفا من فوات منفعة مقصودة فتقدم المنفعة المقصودة على اليد التابعة للحق لأنها لا تطلب إلا لحفظ محل الحق .

ولو شرط التعديل على يد ثالث جاز ويكون العدل نائبا عن المرتهن لأنه مستحق اليد ولذلك لا يجوز شرط التعديل على يد المالك لأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره وهو مستقل بالملك .

وللراهن أيضا حظ في يد العدل فإنه ربما لا يثق بيد المرتهن فلهذا لا يجوز للعدل أن يسلم

إلى أحدهما دون إذن صاحبه ولا أن يسلم إلى ثالث دون إذنهما فإن فعل ضمن ثم إن سلم إلى

المرتهن ضمن للراهن والقرار على المرتهن مهما تلف في يده .

وإن سلم إلى الراهن ضمن للمرتهن القيمة لتكون عنده رهنا فإذا قضى الدين ردت إليه

القيمة وله أن يكلف الراهن القضاء لفك ملكه كما في المعير لأجل الرهن .

فرع لو تغير حال العدل بفسقه أو جنايته على العبد قصدا أو بزيادة فسق على ما عهد من

قبل فلكل واحد طلب إزالة يده إلى عدل آخر